

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.240 صادر في 6 رمضان 1422 (22 نوفمبر 2001)

بنشر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في 22 أبريل 1998

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في 22 أبريل 1998 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بالقاهرة في

14 أكتوبر 2001،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة

في 22 أبريل 1998.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1422 (22 نوفمبر 2001).

وقعه بالمعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*

\* \*

## المتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

### الديباجة

إن الدول العربية الموقعة :

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الارهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية.

والتزاما بالمبادئ الاخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الاسلامية، وكذا بالتراث الانساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والارهاب، وتدعو الى حماية حقوق الانسان، وهي الاحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل اقامة السلام.

والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفاً فيها.

وتأكيداً على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي ، وذلك كله وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في ابرامها الى الانضمام إليها.

## الباب الأول

### تعريف وأحكام عامة

**المادة الأولى :** يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين ازاء كل منها :

١- **الدولة المتعاقدة :**

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية، وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة.

٢- **الإرهاب :**

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بايذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

٣- **الجريمة الإرهابية :**

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها :

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٦٣ م.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٧٠ م.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣ / ٩ / ١٩٧١ م، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٠ / ٥ / ١٩٨٤ م.

- د - اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاينة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤ / ١٢ / ١٩٧٣ م.
- هـ - اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧ / ١٢ / ١٩٧٩ م.
- و - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣ م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

### المادة الثانية :

- أ - لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لبداي القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.
- ب - لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.
- وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية - ولو كانت بدافع سياسي - الجرائم الآتية:
- ١ - التعدي على ملك وروساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
  - ٢ - التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.
  - ٣ - التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
  - ٤ - القتل العمد والسرققة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
  - ٥ - أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
  - ٦ - جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

## الباب الثاني أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

### الفصل الأول في المجال الأمني

#### الفرع الأول تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

##### المادة الثالثة :

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والاجراءات الداخلية لكل منها فانها تعمل على :

أولاً - تدابير المنع :

- ١- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشرع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو اقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها .
- ٢- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة .
- ٣- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، واجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت .
- ٤- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة باجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها .

- ٥- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.
- ٦- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة، وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.
- ٧- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، واحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.
- ٨- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الارهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.
- ثانياً - تدابير المكافحة :
- ١- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.
- ٢- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.
- ٣- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.
- ٤- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.
- ٥- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة لتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

## الفرع الثاني

التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابيةالمادة الرابعة :

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقاً للقوانين والاجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي :

أولاً - تبادل المعلومات :

١- تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول :

أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والدخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب- وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر التي تستعملها.

٢- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجنات فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

٣- تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

٤- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى، بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها :

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد

مصالح تلك الدولة، أو الشرع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب- أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

هـ- تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانياً - التحريات :

تتعهد الدول المتعاقدة، بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثاً - تبادل الخبرات :

١- تتعاون الدول المتعاقدة، على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال مكافحة.

٢- تتعاون الدول المتعاقدة، في حدود امكانياتها، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

## الفصل الثاني

### في المجال القضائي

#### الفرع الأول

#### تسليم المجرمين

#### المادة الخامسة :

تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.



**المادة السادسة :**

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية :

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة، بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صفة سياسية.

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد اضررت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت اجراءات التحقيق أو المحاكمة.

د- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

هـ- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

و- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة طالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز- إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة طالبة.

ح- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب

تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

### المادة السابعة :

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوماً عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن تسليمه يؤجل حين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محاكمته، بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

### المادة الثامنة :

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جنابة كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون معاقباً عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالية للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد .

## الفرع الثاني

### الانابة القضائية

### المادة التاسعة :

لكل دولة متعاقدة ان تطلب الى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها، بأي اجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة ارهابية وبصفة خاصة:

أ- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ علم، سبيل الاستدلال .

ب-تبلغ الوثائق القضائية.

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

د- اجراء المعاينة وفحص الأشياء.

هـ- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة، أو نسخ مصدقة منها.

### المادة العاشرة :

تلتزم كل من الدول المتعاقدة، بتنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بالجرائم الارهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

أ- اذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة.

ب- اذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

### المادة الحادية عشرة :

ينفذ طلب الانابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب اليها التنفيذ، وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال اجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع، أو زوال الاسباب القهرية التي دعت للتأجيل، على أن يتم اشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

### المادة الثانية عشرة :

أ- يكون للإجراء الذي يتم بطريق الانابة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، الأثر القانوني ذاته، كما لو تم امام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الانابة.

ب- لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الانابة الا في نطاق ما صدرت الانابة بشأنه.

## الفرع الثالث

### التعاون القضائي

### المادة الثالثة عشرة :

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو اجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الارهابية.

**المادة الرابعة عشرة :**

أ- إذا انعقد الاختصاص القضائي لاحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة ارهابية، فيجوز لهذه الدولة ان تطلب الى الدولة التي يوجد المتهم في اقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

ب- يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي اسندتها الدولة الطالبة الى المتهم، وفقاً لأحكام واجراءات قانون دولة المحاكمة.

**المادة الخامسة عشرة :**

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة، وفقاً للبند ﴿أ﴾ من المادة السابقة، وقف اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن التهم المطلوب محاكمته، وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الانابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب اليها اجراء المحاكمة.

**المادة السادسة عشرة :**

أ- تخضع الاجراءات التي تتم في اي من الدولتين - الطالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة - لقانون الدولة التي يتم فيها الاجراء، وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون.

ب- لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو اعادة محاكمة من طلبت محاكمته الا اذا امتنعت الدولة المطلوب اليها عن اجراء محاكمته.

ج- وفي جميع الاحوال تلتزم الدولة المطلوب اليها المحاكمة، بإخطار الدولة الطالبة، بما اتخذته بشأن طلب اجراء المحاكمة، كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات، أو المحاكمة التي تجريها.

**المادة السابعة عشرة :**

للدولة المطلوب اليها اجراء المحاكمة، اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير التي يقرها قانونها قبل المتهم سواء في الغترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة اليها أو بعده.

**المادة الثامنة عشرة :**

لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة الماس بحقوق المتضرر من الجريمة، ويكون له اللجوء الى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.

**الفرع الرابع****الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة****والناجحة من ضبطها****المادة التاسعة عشرة :**

أ- اذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية، أو المستعملة فيها، أو المتعلقة بها، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه، أو لدى الغير.

ب- تسلّم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة، ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه، بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر، وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

ج- لا تخلّ احكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

### المادة العشرون :

للدولة المطلوب اليها تسليم الأشياء والعائدات، اتخاذ جميع التدابير والاجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها ايضا ان تحتفظ مؤقتا بهذه الأشياء أو العائدات اذا كانت لازمة لاجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلمها الى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب .

### الفرع الخامس

### تبادل الأدلة

### المادة الحادية والعشرون :

تعهد الدول المتعاقدة، بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على اقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك . وتلتزم باتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار واثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك .

### الباب الثالث

### آليات تنفيذ القانون

### الفصل الأول

### اجراءات التسليم

### المادة الثانية والعشرون :

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل بها أو مايقوم مقامها ، أو بالطريق الدبلوماسي .

**المادة الثالثة والعشرون :**

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوباً بما يلي :

- أ- اصل حكم الادانة أو أمر القبض أو أية أوراق اخرى لها نفس القوة، صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.
- ب- بيان بالافعال المطلوب التسليم من أجلها، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني، مع الاشارة الى المواد القانونية المطبقة عليها، وصورة من هذه المواد.
- ج- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

**المادة الرابعة والعشرون :**

- ١- للسلطات القضائية في الدولة الطالبة، ان تطلب من الدولة المطلوب اليها- بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية- حبس (توقيف) الشخص احتياطياً الى حين وصول طلب التسليم.
- ٢- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب اليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطياً، واذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة، فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ القاء القبض عليه.

**المادة الخامسة والعشرون :**

على الدولة الطالبة، أن ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية، واذا تبينت الدولة المطلوب اليها التسليم سلامة الطلب، تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لتشريعها، على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

**المادة السادسة والعشرون :**

- ١- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوماً من تاريخ القبض.
- ٢- يجوز الافراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة، على أن تتخذ الدولة المطلوب اليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.
- ٣- لا يحول الافراج دون اعادة القبض على الشخص وتسليمه اذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

**المادة السابعة والعشرون :**

إذا رأت الدولة المطلوب اليها التسليم حاجتها الى ايضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، تخطر بذلك الدولة الطالبة، وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الايضاحات.

**المادة الثامنة والعشرون :**

إذا تلقت الدولة المطلوب اليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف، وعلى الأخص امكان التسليم اللاحق، وتاريخ وصول الطلبات، ودرجة خطورة الجرائم، والمكان الذي ارتكبت فيه.

**الفصل الثاني****اجراءات الانابة القضائية****المادة التاسعة والعشرون :**

يجب ان تتضمن طلبات الانابة القضائية البيانات الآتية:

- (أ) الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.
- (ب) موضوع الطلب وسببه.
- (ج) تحديد هوية الشخص المعني بالانابة وجنسيته بقدر الامكان.



(د) بيان الجريمة التي تطلب الانابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على مقارفتها، وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها، بما يمكن من دقة تنفيذ الانابة القضائية.

### المادة الثلاثون :

- ١- يوجه طلب الانابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة، الى وزارة العدل في الدولة المطلوب اليها، ويعاد بنفس الطريق.
- ٢- في حالة الاستعجال، يوجه طلب الانابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة، الى السلطات القضائية في الدولة المطلوب اليها. وترسل صورة من هذه الانابة القضائية في نفس الوقت، الى وزارة العدل في الدولة المطلوب اليها، وتعاد الانابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.
- ٣- يمكن أن يوجه طلب الانابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية، الى الجهة المختصة في الدولة المطلوب اليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

### المادة الحادية والثلاثون :

يتعين أن تكون طلبات الانابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعا عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفى هذه المستندات من كافة الاجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب اليها.

### المادة الثانية والثلاثون :

اذا كانت الجهة التي تلقت طلب الانابة القضائية غير مختصة بمباشرة، تعين عليها احواله تلقائياً الى الجهة المختصة في دولتها، وفي حالة ما اذا أرسل الطلب بالطريق المباشر، فانها تحيط الدولة الطالبة علماً بنفس الطريق.

### المادة الثالثة والثلاثون :

كل رفض للانابة القضائية يجب أن يكون مسبباً.

## الفصل الثالث

### اجراءات حماية الشهود والخبراء

#### المادة الرابعة والثلاثون :

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فإنه يتعين أن تشير الى ذلك في طلبها، ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والاقامة وعلى تعهدها بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب اليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور، وباحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

#### المادة الخامسة والثلاثون :

- ١- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على اكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.
- ٢- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية الى اقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق احكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

#### المادة السادسة والثلاثون :

- ١- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في اقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لاقليم الدولة المطلوب اليها، وذلك أيا كانت جنسيته، طالما كان مشوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.
- ٢- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في اقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير- أيا كانت جنسيته- يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن افعال أو احكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب اليها.

٣- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بفي الشاهد أو الخبير المطلوب في اقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوماً متعاقبة، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن اصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو اذا عاد الى اقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

### المادة السابعة والثلاثون :

١- تعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي الى تعريضه أو أسرته أو املاكه للخطر الناتج عن الادلاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص:

أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله الى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.

ب- كفالة سرية محل اقامته وتنقلاته واماكن تواجده.

ج- كفالة سرية اقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

٢- تعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير واسرته، وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

### المادة الثامنة والثلاثون :

١- اذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلوب اليها، فيجرى نقله مؤقتاً الى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب اليها، ويجوز رفض النقل:

أ- اذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب- اذا كان وجوده ضرورياً من أجل اجراءات جنائية تتخذ في اقليم الدولة المطلوب منها.

ج- اذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبه.

د- اذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

٢- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوساً في اقليم الدولة طالبة الى حين اعادته الى الدولة المطلوب اليها، ما لم تطلب الدولة الأخيرة اطلاق سراحه.

## الباب الرابع أحكام ختامية

### المادة التاسعة والثلاثون :

تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الاقرار، وعلى الأمانة العامة ابلاغ سائر الدول الأعضاء بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه.

### المادة الأربعون :

- ١- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من سبع دول عربية.
- ٢- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، الا بعد ايداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع.

### المادة الحادية والأربعون :











لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة، أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية، أو خروج عن اهدافها.







### المادة الثانية والأربعون :








لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية، الا بناء على طلب كتابي، ترسله الى أمين عام جامعة الدول العربية.  
يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ ارسال الطلب، الى أمين عام جامعة الدول العربية.  
وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل إنقضاء هذه المدة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة / جمهورية مصر العربية في ٢٥ / ١٢ / ١٤١٨ هـ، الموافق ٢٢ / ٤ / ١٩٩٨ م، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ونسخة مطابقة للأصل تحفظ بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.  
وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمر والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.













## التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

التسلسل	الدولة	الإسم	الصفة	التوقيع
1	المملكة الأردنية الهاشمية	معالي الفريق نذير أحمد رشيد	وزير الداخلية	
1	دولة الإمارات العربية المتحدة	معالي السيد رياض الشكعة	وزير العمل	
		معالي الفريق الركن الدكتور محمد بن سعيد البادي	وزير الداخلية	
1	دولة البحرين	معالي السيد محمد بن نخيرة الظاهري	وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف	
		معالي الشيخ خليفة آل خليفة	وزير الداخلية	
1	الجمهورية التونسية	معالي الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة	وكيل وزارة العمل والشؤون الإسلامية (نيابة عن وزير العمل)	
		معالي السيد علي الشاوش	وزير الداخلية	
1	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	معالي السيد عبد الله الفلال	وزير العمل	
		معالي السيد مصطفى بن منصور	وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة	
5		معالي السيد محمد أممي	وزير العمل	

التسلسل	الدولة	الإسم	الصفة	التوقيع
٢	جمهورية جيبوتي	معالي السفير سعادة السفير محمد علي يوسف صاحب السمو الملكي الأخير بايف بن عبد العزيز	وزير الخارجية والامركزية التنوير الدائم لدى الجامعة (نيابة عن وزير العمل)	
٧	المملكة العربية السعودية	معالي الدكتور الشيخ عبد الله بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ	وزير الداخلية والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب	
٨	جمهورية السودان	معالي اللواء الركن مهندس عبد الرحيم محمد حسين معالي السيد علي محمد عثمان ياسين	وزير الداخلية وزير العمل	
٩	الجمهورية العربية السورية	معالي الدكتور محمد حريه معالي السيد حسين حسون	وزير الداخلية وزير العمل	
١٠	جمهورية الصومال	سعادة السفير عبدالله حسن محمود معالي السيد محمد زمام عبدالرازق السعدون	التنوير الدائم لدى الجامعة (نيابة عن وزير العمل)	
١١	جمهورية العراق	معالي السيد شبيب لازم المالكي	وزير العمل	

التوقيع	الصفة	الإسم	الدولة	التفصيل
	وزير العمل ومثل دولة فلسطين في مجلس وزراء الداخلية العرب	معالي الشيخ محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي	سلطنة عُمان	١٢
	رئيس مجلس الوزراء وزیر الداخلية وزیر الدولة عضو مجلس الوزراء	سمو الشيخ عبد الله بن خليفة آل ثاني بنوب عنه معالي الشيخ محمد بن خالد آل ثاني	دولة فلسطين	١٣
	وزير الدولة للشؤون الخارجية	معالي السيد وزير العمل بنوب عنه معالي السيد أحمد بن عبد الله آل محمود	دولة قطر	١٤
	رئيس الوزراء وزير الداخلية والأمن والإعلام	معالي السيد نور الدين براهيم سعادة السيد	جمهورية القمر الاخاوية الإسلامية	١٥
	النايب الأول للمندوب الدائم لدى الجامعة (بنيبة عن وزير العدل)	سيد حسن شيخ صالح		
	وزير الداخلية	معالي الشيخ محمد خالد الصبيح		
	وزير العدل وزير الاوقاف والشؤون الإسلامية	معالي السيد أحمد خالد الكليب	دولة الكويت	١٦



التوقيع	الصفة	الإسم	الدولة	التاسل
	نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية	دولة الرئيس ميشال المر	الجمهورية اللبنانية	١٧
	وزير العمل	معالي الدكتور بهيج طباره		
	أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام	معالي السيد محمد محمود الحجازي		
	أمين اللجنة الشعبية العامة للعمل	معالي السيد محمد أبو الغاسم الزوي	الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	١٨
	وزير الداخلية	معالي اللواء حبيب ابراهيم العادلي		
	وزير العمل	معالي السيد المستشار فشاروق سيف النصر	جمهورية مصر العربية	١٩
	وزير الدولة في الداخلية	معالي السيد ادريس البصري		
	وزير العمل	معالي الأستاذ الدكتور عمر عثمان	المملكة المغربية	٢٠
	وزير الداخلية والبريد والواصلات	معالي العقيد أحمد ولد منيه		
	وزير العمل	معالي السيد محمد الأمين ولد أحمد	الجمهورية الاسلامية الموريتانية	٢١
	وزير الداخلية	معالي اللواء الركن الدكتور حسين محمد عرب		
	وزير العمل	معالي السيد إسماعيل أحمد الوزير	الجمهورية اليمنية	٢٢